من سلف لمن خلف وشرعا ما ضبطه الخوبي بانه حق قابل
للتجزي ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما او نحوها
قال فقولنا حق يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص
وخرج بقابل للتجزي الولاء والولاية اذ ينتقلان الى الابعد بعد
موت الاقرب لعدم قبولهما التجزي ولا يرد القصاص والشفعة
والخيار لانه ليس المراد بقبول التجزي قبول الاقرار بل
ما يمكن ان يقال فيه لهذا نصفه ولهذا ثلثه ونحو ذلك
وهذه الثلاثة كذلك وخرج بقولنا بعد موت من كان له
الحقوق الثابتة بالشر او الانقاب وغيرها وبقولنا لقرابة
الوصية اي على قولنا انها تملك بالموت ودخل في قولنا ونحوها
الزوجية والولاء وخرجوها قال شيخنا وما فسر به
قبول التجزي انطلة بن الرفعة والسبكي يجد القدح على
القول بان احد الورثة اذا اسقط حقه سقط الكل وعلى
القول بانه لا يسقط منه شيء بل يستوي فيه الاخر مع انه
موروث ويجاب بانه قابل للتجزي بذلك التفسير والسقوط
وعدمه لا يخرجه عن ذلك نعم في كون الولاء غير قابل
للتجزي مطلقا نظر وخرج بثبت الى ما اذا اغتاب شخصا
وتعذر استحلاله لموته فلا يكفي استحلال وارثه
بل يستغفر الله كما نقله الرافعي وغيره عن الحناطي انتهى
اذا تقرر ذلك فاعلم ان للارث اركانا واسبابا وشروطا
وموانع فاما اركانه فثلاثة مورث ووارث وحق مورث
واما شرطه فثلاثة ايضا احدها تحقق موت المورث
او الحاقه بالاموات حكما في المفقود الذي حكم القاضي بموته

اجتهادا

اجتهاد او الحاقه بالاموات تقديرا في الجنين الذي انفصل
بجناية على امه توجب الغرة بالتسمية الى ارث الغرة عنه
اذ لا يورث عنه غيرها الثاني تحقق حياة الوارث حياة
مستقرة او الحاقه بالاحياء تقديرا في الجنين الذي انفصل
حيا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند الموت ولو نطفة
الثالث ويختص بالقضاء العلم بالجهة المقتضية للارث
وبالدرجة التي اجتمعا فيها تفصيله واما موانعه فستاتي
في كلامه قريبا ان شاء الله تعالى واما اسبابه فاذكرها بقوله

اسباب الارث اربعة ثلاثة متفق عليها عامة

باعتبار التوارث بها بين المسلمين بعضهم من بعض
والكفار بعضهم من بعض خاصة باعتبار كل واحد منها
بالمنتضد به والرابع مختلف فيه خاص باعتبار انه لا يكون
الارث به الا من المسلم اذ ما يوخذ لبيت المال من مال الكافر
الذي لا وارث له يستغرق يكون فيأ لا ارثا عام لا يختص به
احد من المسلمين احدها القرابة وهي مصدر قرب بضم الراء
كجزل جزالة واطلاقها على القريب مؤول بذي قرابة
وقد بها لانها الاصل قال القاضي افضل الدين
الخونجي رحمه الله الاصل في الميراث القرابة وغيرها
محمول عليها والمحمول عليها امران خاص وعام فالخاص
شيآن حل وعقد فالحل الاعتاق والعقد النكاح والعام
الاسلام انتهى وهي الابوة والامومة والبنوة والاخوة
باحدها اما وحده او مع احد منها ويرث بها الاقارب على
تفصيل ياتي وهم المذكورون في قوله ويرث بها الابوان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)